قسم العلوم الإسلامية جامعة محمد بوضياف-المسيلة

المستوى:ماستر1.

التخصص:الفقه المقـارن وأصـولـه.

مقياس:مصطلحات فقهية وأصولية.

مدخل إلى المقياس:

للمصطلحات تسميات ، وقد استقصاها الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله حيث أطلق على الاصطلاح الألقاب الآتية:

-1الحدود.

-2التعريفات.

-3الاصطلاح أو المصطلحات.

-4لغة العلم.

-5لغة الفهم.

-6السلطة العلمية.

-7علم الدلالة.

-8الأسباب الإسلامية،وهذا في خصوص الألفاظ التوقيفية التي ورد بها نصٌّ شرعيٌّ.

-9الشرعيات.

-10الأسماء الشرعية.

-11المصطلحات الإسلامية.

-12الألفاظ الإسلامية

أهمية العناية بالمصطلحات العلمية

إن العناية بالمصطلحات العلمية ومعرفة معانيها له أهمية كبرى،لاسيما ما تعلق بعلوم الشريعة،ويمكن إجمال هذه الأهمية في نقاط:

- أنَّ تاريخ العلوم تاريخ لمصطلحاتها، و لا حياة لعلم بدونها، وعَلَمية الاصطلاح في العلوم كَعَلَمِية الاسم على المولود في إيضاح المقصود وتحديد المفهوم.

- أنَّ مصطلحات كل علم توجد معه أو بعده بالضرورة، فيسعى العلماء حين وجود الشيء إلى تسميته، فتتم على أساس من العلاقة بين اللغة والاصطلاح.
- كون المصطلحات ضرورة علمية، ووسيلة مهمة من وسائل التعليم ونقل المعلومات، وقد أصبحت لضرورتها تمثل جزءاً مهماً في المناهج العلمية، مساعدة على حسن الأداء، ودقة الدلالة وسرعة الاستحضار، وتقريب المسافة، وتوفير المجهود في الإلمام بالمتون.
- جمع أفكار المتعلمين على دلالات واضحة، وهي ملتقى للعلماء في تناقل أفكارهم ومداركهم، وعلى أساسها يقوم التأليف والنشر.

وبالجملة فالاصطلاح عملة نافقة بواسطتها يبدأ التعليم، وينتشر العلم وتلتقي أفكار العلماء ويخطو التأليف والتدوين، وينتفع الخلف بمجهود من سلف[1].

ويجمع هذه المقاصد بلغة العلم السيوطي رحمه الله إذ يقول:أما بعد: فَإِن معرفَة المواضعات، والمصطلحات من أَوَائِل الصناعات وأهم الْمُهِمَّات، والطالب الذِّهْن الأديب، الرَّاغِب الفطن اللبيب، مَتى فرغ عَن حفظ اللُّغَة واستحضرها، وَضبط أَنْوَاع مفرداته واستظهرها، لَا بُد وَأَن يكون بمصطلحات أهل كل فن خَبِيرا، وبمواضعات كل طبقَة من الْعلمَاء بَصيرًا؛ ليحيط بِهِ إحاطة أولية تكون لَهُ عونا على التَّحْصِيل، ويطلع على مقاصدهم إِجْمَالا قبل التَّفْصِيل، حَتَّى إِذا أَرَادَ استحصان مسائلها، وأحكامها، وَالْوُقُوف على جَمِيع أَنْوَاعهَا وأقسامها، سهل عَلَيْهِ مَا يُرِيدهُ، وَحصل بِهِ إتقانه وتسديده، فَلم يتلعثم فِي بَيَان جَوَاب، وَلم يتتعتع فِي دراسة علم وَكتاب؛ فَلِكُل طَائِفَة من الْعلمَاء كَلِمَات فِيمَا بَينهم متعارفة، لَا يفهم مُرَادهم مِنْهَا إِلَّا من بلغ قصدهم أَو شارفه، وَرب كلمة لم يتَجَاوَز فهم اللّغَوِيّ عَن حَقِيقَتهَا، وَلم يعرف متصرفات الأقوام فِي طريقتها؛ فَإِنَّ لَفْظَة (الْوَاجِب) مثلا عِنْد الْفَقِيه غير مَا عِنْد الأصولي، وَلَفْظَة (السَّنَد) عِنْد الْمُحدث غير مَا عِنْد الجدلي"[2].

---

(1) يراجع في هذا التقرير:فقه النوازل للشيخ بكر أبز زيد رحمه الله 148/1.

(2) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: 29).

علم المصطلحات والحدود:

والمقصود به التعريفات المتعلقة بكل فن،والتي تُوقِفُ الناظر على حقيقة الشيء المراد معرفته،والتعريف :عبارة عن ذكر شيءٍ تستلزم معرفته معرفة شيء آخر[1].

وكلمة مصطلح اسم مفعول من اصطلح الخماسي ،وأصله صلح.

قال ابن فارس:صلحت حال فلان، وهو على حال صالحة، وأتتني صالحة من فلان، ولا تعد صالحاته وحسناته.

وصلح الأمر، وأصلحته، وأصلحت النعل، وأصلح الله تعالى الأمير، وأصلح الله تعالى في ذريته وماله، وسعى في إصلاح ذات البين.وأمر الله تعالى ونهى لاستصلاح العباد"[2].

والاصطلاح: اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص[3]،وجاء في القاموس الفقهي: الاصطلاح: الاتفاق[4].

أما التعريف الصناعي للاصطلاح فهو: هو اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى

وذلك مثل :اتفاق طائفة الأصوليين على: أنَّ الواجب هو الذي يُذم تاركه مطلقا ، فإذا أطلق الواجب انصرف إلى هذا الأمر.

تعريف الحدّ لغةً:الحد لغةً المنع،ومن معانيه الحاجز بين شيئين ومنتهى الشيء و من كل شيء حدته"[5].

اصطلاحاً:هو اللفظ الجامع المانع وهو ما يتميز به المحدود ويشتمل على جميعه وذلك يقتضي أنه يمنع مشاركته لغيره في الخروج عن الحد"[6].

وهذا غالب ما هو منتشر في كتب الأصول وعن علم المنطق أخذوه،فشرطه عندهم أن يكون جامعاً مانعاً من دخول غيره فيه[7].

---

(1) انظر التعريفات للجرجاني ص 85.

(2) مقاييس اللغة 554/1.

(3) تاج العروس للمرتضى الزبيدي.(6/551) .

(4) القاموس الفقهي ص215.

(5) انظر:لسان العرب (1/800-799)،القاموس المحيط للفيروزبادي ص 352.

(6) انظر الحدود في الأصول للباجي ص23،وانظر تقريب الوصول لابن جزي ص 97،شرح الكوكب المنير (75/1).

(7) انظر:التعاريف للمناوي ص 270،التعريفات للجرجاني ص 112،الحدود الأنيقة لزكريا الأنصـــاري ص 65،معجم

والأقرب أن يقال في تعريف الحدِّ:أنه القولُ الدَّالُّ على ماهية المحدود وهو ما دل عليه الاسم بالإجمال ويراد به نفس المحدود"[1].

وتعريف الشيء إنما هو بتعريف عينه أو ما يشبهه، فمن عَرَّفَ عين الشيء لا يفتقر في معرفته إلى حدٍّ، ومن لم يعرفه فإنما يعرف به إذا عرف ما يشبهه ولو من بعض الوجوه فيؤلف له من الصفات المشتبهة المشتركة بينه وبين غيره ما يخص المعرف"[2].

وهذا في الحقيقة يجر إلى الكلام عن **المقصود والمراد من الحدود والتعاريف**.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وإنما فائدة الحد التمييز بين المحدود وغيره لا تصويره وهو مطابق لاسم الحد في اللغة، فإنه الفاصل بينه وبين غيره، وذلك أنه قد يتصور ماهية الشيء مطلقاً مثل من يتصور الأمر والخبر والعلم فيتصوره مطلقاً لا عامّا، فالحد يميز العام الذي يدخل فيه كل خبر وعلم وأمر"[3].

وقال أيضاً رحمه الله: المحققون من النظار على أنَّ الحدَّ فائدته التمييزُ بين المحدود وغيره كالاسم ليس فائدته تصوير المحدود وتعريف حقيقته، وإنما يدعي هذا أهل المنطق اليونانيون أتباع أرسطو ومن سلك سبيلهم تقليداً لهم من الإسلاميين وغيرهم، فأما جماهير أهل النظر والكلام من المسلمين وغيرهم فعلى خلاف هذا، وإنما أدخل هذا من تكلم في أصول الدين والفقه بعد أبي حامد في أواخر المائة الخامسة، وهم الذين تكلموا في الحدود بطريقة أهل المنطق اليوناني، وأما سائر النظار من جميع الطوائف الأشعرية والمعتزلة والكرامية والشيعة وغيرهم فعندهم: **إنما يفيد الحد التمييز بين المحدود وغيره**"[4].

إذا عُرِفَ هذا، فمعرفة الحدود والمصطلحات في كلام العلماء من أهم ما ينبغي على طالب العلم معرفته،فللفقهاء مصطلحات وتعريفات تميزوا بها في كتبهم،وللأصوليين مصطلحات وحدود في كتبهم،ولعلماء الحديث مثل ذلك.

فكل من شرح كلام غيره وفسره وبين تأويله فلا بد له من معرفة حدود الأسماء التي فيه،فكل

مقاليد العلوم للسيوطي ص34.

[1] انظر:مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام رحمه الله (9/44و84و255و256).

[2] انظر مجموع الفتاوى (9/96).

[3] مجموع الفتاوى (9/263).

[4] مجموع الفتاوى (9/88).

ما كان من حدٍّ بالقول فإنما هو حد للاسم بمنزلة الترجمة والبيان، فتارة يكون لفظاً محضاً إن كان المخاطب يعرف المحدود وتارة يحتاج إلى ترجمة المعنى وبيانه إذا كان المخاطب لم يعرف المسمى وذلك يكون بضرب المثل أو تركيب صفات وذلك لا يفيد تصوير الحقيقة لمن لم يتصورها بغير الكلام فليعلم ذلك"[1].

وإذا كانت معرفة الحدود والتعريفات بهذه المنزلة فإنَّ"معرفة حدود الأسماء واجبةٌ، لأنه بها تقوم مصلحة بني آدم في النطق الذي جعله الله رحمةً لهم، لا سيما حدود ما أنزل الله في كتبه من الأسماء كالخمر والربا ،فهذه الحدود هي الفاصلة المميزة بين ما يدخل في المسمى ويتناوله ذلك الاسم وما دل عليه من الصفات وبين ما ليس كذلك"[2] .

ومن جميل كلام الإمام أبي القاسم التازغدري المالكي رحمه الله في هذا الباب قوله:فلا ينبغي لأحدٍ أن يعتمد على ما يرى في الكتب حتى يكون عارفاً بقواعد العلم ومقاصد العلماء ومقتضيات الألفاظ وما يحمل على الحقيقة منها والمجاز ،لأنه إذا كان عارفاً بذلك فَهِمَ الأمور على وجهها،فما جرى منها على القواعد حمله عليها،وما خرج عنها رَدَّهُ بالتأويل إليها،فإن لم يكن عارفاً بذلك فحظه السؤال والتقليد،فإن لم يفعل وعوَّلَ على فهم نفسه وقع في الخطأ أو الكفر وهو لا يشعر،فيحسب أنه على شيءٍ وهو على غير شيءٍ،فنعوذ بالله من الجهل المرَكَّب"[3].

وهنا ينبغي أن نفرق بين التعريف الاصطلاحي والتعريف الشرعي.

فكثيراً ما ترى لدى علماء الشريعة في تعريف ألفاظ شرعية كالصلاة ، والزكاة يقولون: هو شرعا أي في معناه الشرعي،وهو إخراج للشيء عن المعنى اللغوي إلى الحقيقة الشرعية، وهي ما تلقى معناها عن الشارع، وإن لم يتلق عن الشارع: سمي اصطلاحا، وعرفا.

وقد غلط جمع من المتأخرين في عدم الاعتداد بهذا التفريق،والذي يتعين هو: التزامه فيما ورد به النص من كتاب أو سنةٍ فيقال فيه: تعريفه شرعاً ولا يقال:اصطلاحاً، لأن الاصطلاح والمواضعة عليه إنما تكون من جماعة، فالقول مثلاً في لفظ الصلاة تعريفها اصطلاحاً: هو كذا

---

[1] مجموع الفتاوى (9/67-66).

[2] مجموع الفتاوى (9/59)،بتصرف يسير،وقد أفدتُ في هذه المقدمة من بحث الأستاذ الدكتور سليمان بن سليم الله الرحيلي حفظه الله ونفع به"التعريفات الأصولية في مجموع فتاوى ابن تيمية رحمه الله،فهو بحثٌ نفيسٌ في هذا الباب.

[3] المعيار المعرب للونشريسي (1/302).

وكذا، إطلاق فاسد لغة وشرعاً، وإنما يقال:تعريفها شرعاً"[1]

إذا تقرر هذا فليعلم أنَّ الكتب التي اعتنت بالتعريفات والحدود والمصطلحات يمكن تقسيمها إلى قسمين:

1-الكتب التي عنيت ببيان حقائق الأشياء في الفنون المختلفة من فقه وأصول ومصطلح ونحو ذلك، وهي كثيرة فمنها كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ت 816هـ، وهو مؤلف على حروف المعجم -وهو غير الجرجاني اللغوي علي بن عبد العزيز الجرجاني- ،طبع بتحقيق إبراهيم الأبياري وطبعته دار الكتاب العربي،ومنها كتاب التوقيف على مهمات التعريف لعبد الرؤوف المناوي ت 1031هـ على حروف المعجم أيضا،وطبع بتحقيق محمد رضوان الداية وطبعته دار الفكر،ومنها معجم مقاليد العلوم للسيوطي وهو مطبوع بتحقيق محمد إبراهيم عبادة وطبعته مكتبة الآداب بمصر،وكذلك الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري ت 926هـ وطبع بتحقيق مازن المبارك طبعة دار الفكر بيروت.

وفي أصول الفقه كتاب الحدود في الأصول للأستاذ أبي بكر بن فورك الأشعري ؟ت406،كتاب في المصطلحات الأصولية وفيما يتعلق بأصول الدين،وهو من أقدم كتب التعاريف في باب الأصول،وقد حققه الدكتور محمد بن الحسين السليماني الجزائري؟،وطبعته دار الغرب الإسلامي،ومثله لأبي الوليد الباجي المالكي رحمه الله 474هـ الحدود في الأصول بتحقيق الدكتور نزيه حماد مطبوع في مؤسسة الزعبي بيروت،وألف في العصر الحاضر الدكتور محمود حامد عثمان كتيباً مختصراً مناسباً سماه القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين،وهو كتاب جيد في الباب،ومثله كتاب معجم أصول الفقه تأليف خالد رمضان حسن،وطبعته دار الطرابيشي بمصر،وفي مجال الفقه كتبٌ كثيرة للتعريف بالمصطلحات الفقهية،فمن أشهرها كتاب أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله القونوي الحنفي ت 978هـ،ومنها كتاب الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي ت1094هـ،فقد حوى كتابه كثيراً من التعريفات الفقهية المتداولة،وإن كان يغلب عليه العناية بتفسير الألفاظ من حيث اللغة،وحقق الكتاب من طرف عدنان درويش ومحمد المصري وطبعته مؤسسة الرسالة،ومنها التعريفات الفقهية للشيخ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،وألف في العصر الحاضر الدكتور

---

(1) أفاده الشيخ بكر أبوزيد رحمه الله في فقه النوازل1/120.

محمود عبد الرحمن عبد المنعم معجماً كبيراً في المصطلحات الفقهية بأسلوب سهل مع رجوع لأمهات كتب الفقه،وهو مرجع صالح في بابه،وقد طبعته دار الفضيلة بمصر.

2-الكتب التي اعتنت ببيان اصطلاحات العلماء في مصنفاتهم ومذاهبهم الفقهية وغيرها،وبيان قواعدهم وأصولهم،وخاصةً أصحاب المذاهب الفقهية المعتبرة من أهل السنة- أعني مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عن الجميع-،فلكل مذهب منهم مصطلحات ينبغي أن تعرف ويعرف مراد أصحابها حتى لا يُقَوَّلُوا ما لم يقولوا ويُحَمَّلُوا ما لم يريدوا،إذ فهم مراد العالم من كلامه مقصودٌ شرعاً،وقد صار لكل مذهبٍ كتبٌ بينت مصطلحات الإمام ومقاصده في الألفاظ المتعلقة بالأحكام والفتيا والاختيار والترجيح حتى يعرف ما يصح أن ينسب إليه وما هو تخريج على أصله وغير ذلك.

فمن الكتب التي اعتنت ببيان مصطلحات وأصول مذهب أبي حنيفة رحمه الله شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ت1252هـ،وفي مذهب مالك الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة لمحمد حسن المشاط،وقد طبعتها دار الغرب الإسلامي بتحقيق عبد الوهاب أبو سليمان، وقد جعل محمد بن عبد الرحمن الحطاب المغربي شارح مختصر خليل مقدمةً بين فيها كثيراً من مصطلحات المذهب في شرحه على مختصر خليل [1]ومن المعاصرين كتاب اصطلاح المذهب عند المالكية تأليف د محمد إبراهيم علي،وهو كتاب جيد وقد طبعه مكتب البحوث والدراسات الإسلامية بدبي،ومنها كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون،وللشافعية كتب تبنت بيان مصطلحات المذهب،وقد جعل الإمام النووي رحمه الله في مقدمة كتابه المجموع فصلاً بين فيه كثيراً من مصطلحات المذهب[2]،وتوجد كتب أخرى معاصرة منها المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه،تأليف:أكرم يوسف عمر القواسمي وطبعته دار النفائس بالأردن،وفي مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه ألف ابن بدران المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،وألف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله كتاباً موسعاً سماه المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل يغني عن بقية الكتب في المذهب ،وقد طبعته دار العاصمة بالرياض.وفي عموم المدارس ومعرفة مصطلحات أصحابها وأصولهم ألف الدكتور عمر سليمان

---

[1] انظر مواهب الجليل (1/59-46)،ط عالم الكتب.

[2] انظر المجموع (1/123-119).

الأشقر كتاباً نافعا جداً سماه المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية،وهو من مطبوعات دار النفائس بالأردن.